والامر للندب كالامر بالكتابة وعن الكلبي المراد بالايتاء دفع الصدقة اليهم رواه جماعة من
الصحابة رض وهو الظاهر لان الايتاء يدل على التمليك وذا في التصدق عليهم لان الحط لا يكون تمليكا
قوله بخلاف السلم على اصله فان اصل الشافعي ره ان السلم في الحال يجوز قوله ولنا ظاهر ما تلونا
يعني قوله تعالى فكاتبوهم الآية فمن شرط التأجيل فقد زاد على النص والزيادة نسخ من وجه قوله والبدل
معقود به فاشبه الثمن في البيع ولهذا يجوز الاستبدال به قبل القبض وهذا آية الثمنية ولان العجز
عن الاداء يوجب الفسخ وهذا اثر المبيعة لانا عملنا بالشبهين وقلنا بالفسخ عند العجز لكونه مبيعا و
بعدم اشتراط القدرة عليه في حق العقد لكونه ثمنا بخلاف المسلم فيه فانه مبيع من كل وجه حتى لا
يجوز الاستبدال والقدرة على تسليم المبيع شرط لجواز البيع فلا بد من الاجل الممكن له من التسليم
قوله ولان مبنى الكتابة على المساهلة لانها عقد كونه اذا العبد وما في يده لمولاه فيكون الظاهر
انه لا يضيق عليه ولا يطالبه بالاداء ما لم يعلم قدرته عليه الا انه لم يذكر الاصل لكونه متفضلا
في تأخير المطالبة في الانتهاء كما كان منعما عليه في اصل العقد في الابتداء بخلاف السلم لان مبناه
على المضايقة فلا يمهله اذا عجز فيجوز مؤجلا لا حالا قوله وفي الحال كما امتنع من الاداء يرد
في الرق في الكتابة الحالة يرد الى الرق كما عجز لان شرط الفسخ عجز المكاتب عن اداء البدل
وقد وجد قوله اذا كان يعقل الشراء والبيع يعني يعقل ان الشراء جالب والبيع سالب
قوله جعلت عليك الفا الى قوله فاذا اديتها فانت حر فقوله اذا اديتها فانت حر لا بد منه
لان قوله جعلت عليك يحتمل الكتابة ويحتمل الضريبة لان المولى يستبد بضربه على عبده فلا
يتعين جهة الكتابة الا بقوله اذا اديتها فانت حر بخلاف كاتبتك لعدم الاحتمال وقوله
ان عجزت فانت رقيق لا يحتاج اليه هنا وفي الكتابة ايضا وانما ذكرنا للعبد على الاداء
عند النجوم قوله فان هذا مكاتبة لا يجوز بيعه ويجوز فسخها بالتراضي ولو ادى بعض
البدل لم يبق محلا للتكفير بخلاف المعلق عتقه باداء المال فان هذه الاحكام تنعكس في
حقه قوله لان التنجيم يدل على الوجوب في ذلك بالكتابة لان التنجيم للتخفيف والتيسير وذلك
في المال ولا يجب المال الا بالكتابة لان المولى لا يستوجب على عبده دينا الا بالكتابة فعرفنا
ان المولى قصد ايجاب المال لهذا التنجيم قوله وفي نسخ ابي حفص ره لا يكون مكاتبة
قال فخر الاسلام ره في المبسوط وهو الاصح بدليل انه لو قال اذا اديت الي الفا في هذا
الشهر فانت حر لا يكون كتابة كذا هنا والتنجيم ليس من خصائص الكتابة حتى يجعل تفسير
الكتابة لانه قد يجعل في سائر الديون وقد يخلو الكتابة عنه وذكر لفظ يخص هذا الكتابة
لم يوجد هنا فلا كتابة قوله فيضم مالكية يدا اي مالكية نفسه اي يضم مالكية يد في الحال
الى مالكية نفسه في المال ولانه ملك نفسه من وجه ولهذا لو وطئها المولى يجب العقر وكذا
يجب الارش حتى لو علقها لا يكون ذلك الا بان يكون مالكا لاجزائه من وجه وحقيقة

مالكية

مالكية النفس عند اداء جميع البدل قوله فلما روينا قوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
قوله ويثبت له في الذمة حقا من وجه اصل البدل يجب للمولى في ذمته بنفس العقد ولكنه ضعيف
لا يتم ملكه فيه الا بالقبض لان ثبوته في ذمته مع المنافي اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا ولهذا
لا يصح الكفالة به فيثبت العقد بمقابلة مالكية ضعيفة ايضا واذا تم الملك للمولى بالقبض يتم
المالكية للعبد ايضا وتمام المالكية لا يكون الا بالعتق فيتحقق لضرورة اتمام المالكية قوله لما
بينا اشارة الى قوله لانها صارت اخص باجزائها توسلا الى المقصود فصل في الكتابة
الفاسدة قوله ليس بمال اي حقيقة اي ليس بمال متقوم قوله فلان القيمة مجهولة قدرا و
جنسا ووصفا اما جنسا فانها تارة تكون من الدراهم وطورا من الدنانير واما قدرا فانها
تختلف مقدارها باختلاف المقومين واما وصفا فانها تكون جيدا ووسطا ورديا وصار
كما اذا كاتب على ثوب او دابة يعني ان الكتابة على القيمة بمنزلة الكتابة على ثوب او دابة
لا يجوز لان الثوب والدابة اجناس مختلفة مما هو مجهول الجنس لا يثبت دينا في الذمة كما في
النكاح قوله ولانه تنصيص على ما هو موجب العقد الفاسد لانه موجب للقيمة فان قيل
لو كاتبه على عبد وسط او عبد مطلق يجوز ولو كانت القيمة يجب بعد التسمية حتى لو اتى
بقيمة عبد وسط يجبر على القبول قلنا القيمة فيما نحن فيه يجب قصدا لا حكما لكان
التصريح بالقيمة وثمة حكما لا قصدا لانه صرح بالعبد وقد يثبت الشيء حكما وضمنا
ولو كان لا يثبت قصدا كبيع الاجنة ونحوها قوله فان ادى الخمر عتق وفي المبسوط
فان ادى قبل ان يترافعا الى القاضي وقد كان قال له انت حر اذا اديته او لم يقل فانه يعتق
لان هذا العقد منعقد مع فساده فيعتق بالاداء وعليه قيمة نفسه لان العقد فاسد
فيلزمه رده قيمة لاجل الفساد وقد تعذر رده لنفوذ العتق فيه فيلزمه قيمته كالمشتري شراء
فاسدا اذا اعتق المبيع بعد القبض وقال زفر ره لا يعتق الا باداء قيمة نفسه لان البدل
هو القيمة اي في الكتابة الفاسدة كما في البيع الفاسد وفي نسخ الهداية لا يعتق الا باداء
قيمة الخمر وانه مشكل جدا لمخالفته لعامة روايات الكتب فان فيها لا يعتق الا باداء
قيمة نفسه ولو قيل بان المراد قيمة العبد اضيفت الى الخمر بادنى ملابسة وهو وجوبها
عند ذكر الخمر في البدل لكان وجها متكلفا قوله ولا فصل في ظاهر الرواية اي يعتق باداء
الخمر صرح بذكر الشرط او لم يصرح قوله والعبد رضي بالزيادة لئلا يبطل حقه في العتق اصلا
اي الظاهر من حال العبد انه رضي بالزيادة على المسمى لينال شرف الحرية او لان العبد لما
انتفع بالكتابة الفاسدة والواجب فيها القيمة فقد رضي باداء قيمته وان زادت على
المسمى قوله وفيما اذا كاتبه على قيمته اذا ادى القيمة يعتق لانها البدل وانما يثبت اداء القيمة
بتصادقهما او باداء اقصى ما يقع به تقويم المقومين قوله وانه الجهالة في الابطال العقد

الفساد يعني م